فقها الامصار بظاهر هذا الحديث وتطلع مالك الي المسالة من طريقها فاشرف عليه لان الفطر ضد الصوم والامساك
ركن الصوم فاشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة. قال وقد روي الدارقطني لا قضا عليك فتاوله علماونا علي ان
معناه لا قضا عليك الان وهذا تعسف وانما اقول ليته صح فنتبعه ونقول به الا علي اصل مالك في ان خبر
الواحد اذا جا بخلاف القواعد لم يعمل به فلما جا الحديث الاول الموافق لرفع الاثم عملنا به واما الثاني
فلا يوافقها فلم نعمل به قال القرطبي احتج به من اسقط القضا واجيب بانه لم يتعرض فيه للقضا فيحمل علي
سقوط المواخذه لان المطلوب صيام يوم لاخرم فيه لكن روي الدارقطني فيه سقوط القضا وهو نص
لا يقبل الاحتمال لكن الشان في صحته فان صح وجب الاخذ به وسقط القضا انتهي واجاب بعض المالكية
بحمل الحديث علي صوم التطوع حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار واعتذر بانه لم يقع
في الحديث تعيين رمضان فيحمل علي التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكر في الحديث اثبات القضا
فيحمل علي سقوط الكفارة عنه واثبات عذره ورفع الاثم عنه وبقا نيته التي بيتها انتهي والجواب
عن ذلك كله بما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله
الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا
قضا عليه ولا كفارة فعين رمضان وصرح باسقاط القضا والله اعلم

حديث من نظر الي اخيه نظرة وداك اي نظرة محبة

حديث من نفس عن غريمه او محي عنه الخ **قوله** من نفس عن غريمه قال في النهاية اي اخر
مطالبته انتهي وتقدم معني ذلك في سبعة يظلهم الله والله اعلم

حديث من نيح عليه يعذب بما نيح عليه **قوله** من نيح عليه يعذب ضبط للاكثر بضم اوله
وفتح النون وجزم المهملة علي ان من شرطية وكذا بجزم الجواب ويجوز رفعه علي تقدير فانه
يعذب وروي بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهملة وفي رواية الكشميهني من نياح علي ان
من موصولة وقد اخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم اذا نيح علي الميت عذب
بالنياحة عليه وهو يويد الرواية الثانية **قوله** بما نيح عليه كذا للجميع بكسر النون وبعضهم بما نيح
بغير موحدة علي ان ما ظرفية وتقدم الكلام عليه مستوفي في تعذيب الميت بالبكا في ان الميت ليعذب

حديث من نوقش المحاسبة هلك بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من نوقش الحساب عذب والحديث بتمامه عن عايشة قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من حوسب يوم القيامة عذب فقلت اليس قد قال عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال ليس
ذلك الحساب انما ذلك العرض من نوقش فذكره **قوله** من نوقش هو من النقش وهو استخراج الشوكه
والمراد بالمناقشة الاستقصا في المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير وترك المسامحة يقال انتقشت

منه

منه حتى اي استقصيته **قوله** انما ذلك العرض قال القرطبي معني قوله انما ذلك العرض ان الحساب المذكور
في الاية انما هو ان تعرض اعمال المومن عليه حتي يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه
عنها في الاخرة قال عياض قوله عذب له معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب
والتوقيف علي قبيح ما سبق والتوبيخ تعذيب والثاني انه يفضي الي استحقاق العذاب اذ لا حسنة
للعبد الا من عند الله لاقداره عليها وتفضله عليه بها وهدايته لها ولان الخالص لوجهه قليل ويويد
هذا الثاني قوله في الرواية الاخري هلك وقال النووي التاويل الثاني هو الصحيح لان التقصير غالب علي
الناس فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك وقال غيره وجه المعارضة ان لفظ الحديث عام في تعذيب
كل من حوسب ولفظ الاية دالة علي ان بعضهم لا يعذب وطريق الجمع علي ان المراد بالحساب في الاية
العرض وهو ابراز الاعمال واظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه تنبيه وقع في رواية
لابن مردويه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة مرفوعا لا يحاسب رجل يوم القيامة الا دخل
الجنة وظاهره يعارض حديثها المذكور في الباب وطريق الجمع بينهما ان الحديثين معا في حق المومن ولا
منافاة بين التعذيب ودخول الجنة لان الموحد وان قضي عليه بالتعذيب فانه لا بد ان يخرج من النار

حديث من هجر اخاه سنة الخ **قوله** سنة قال ابن رسلان يعني من هجر اخاه سنة ولم يرد عليه
السلام فهو حرام كما ان سفك الدم حرام لان اثم سفك الدم واثم المهاجرة سوا بل اثم سفك الدم اكبر
بل المراد اشتراكهما في الاثم لا في قدره ولا يلزم التساوي بين المشبه والمشبه به **قوله** فهو كسفك
دمه لان المهجور كالميت في انه لا ينتفع به ولا يكمل لها جر ويحتمل ان يراد ان اثم من هجر اخاه سنة كاثم
من قتله وهو الاظهر كما في حديث الصحيح لعن المسلم كقتله والله اعلم

حديث من وجد سعة فليكفن في ثوب حبرة بجانبه علامة الحسن قال في النهاية الحبرة من البرود
ما كان موشيا مخططا يقال برد حبير وبرد حبرة بوزن عنبة علي الوصف والاضافة وهو برد يماني
والجمع حبر وحبرات وقال في الفتح حكي بعض من صنف في الخلافة عن الحنفية ان المستحب عندهم ان
يكون في احد اثواب الميت ثوب حبرة انتهي قلت وحديث الباب يشهد لهذا لكن الحنفية كانهم اخذوا بما
روي انه صلي الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة اخرجه ابو داود من حديث جابر واسناده
حسن لكن روي مسلم والترمذي من حديث عايشة انهم نزعوها عنه قال الترمذي وتكفينه في ثلاث
اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة لف في برد حبرة جفف
فيه ثم نزع عنه ويمكن ان يستدل لهم بعموم حديث انس كان احب اللباس الي رسول الله صلي الله عليه وسلم الحبرة والله اعلم

حديث من وجد تمرا فليفطر عليه الخ تقدم الكلام عليه في اذا افطر احدكم والله اعلم

حديث من وضع الخمر علي كفه الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** الخبال قال في النهاية جا تفسيره في الحديث انه عصارة اهل النار

بالسفلة او لعموم الرحمة انتهي ملخصا والله اعلم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)